التشريعات الأرشيفية في ليبيا: دراسة وصفية

الأستاذة هند الفرجاني
محاضر مساعد بقسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب – جامعة بنغازي
الأستاذة وداد السهولي
محاضر مساعد بقسم المكتبات والمعلومات
كلية الآداب – جامعة بنغازي

المستخلص :

تكمن مشكلة الدراسة الأساسية في تتبع التشريعات والقوانين الخاصة بالتوثيق والأرشيف في الدولة الليبية، مع التركيز على القانون رقم 24 لسنة 2012 الخاص بتنظيم الأرشيف والوثائق الصادر من المجلس الوطني الانتقالي، ومن خلال الدراسة أجيب عن التساؤلات الآتية: ما التشريعات الأرشيفية الصادرة في الدولة الليبية؟ ما طبيعة المواد التي تضمها تلك التشريعات؟ ما نقاط القوة ومواطن الضعف فيها؟ اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تتبع تاريخ الأرشفة بصفة عامة، مع التركيز على ليبيا، ووصف واقع الحال، وتتبع النصوص القانونية الليبية حول الأرشيف مع تحليل أهمها. أهم ما توصلت إليه الدراسة: أن القانون رقم 24 لسنة 2012 يعد أول قانون يصدر في ليبيا يختص بالأرشيف، ففي القوانين السابقة مثل القانون رقم 2 لسنة 1983م والقانون رقم 3 لسنة 1994م كان الأرشيف ضمن قانون الآثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية، الذي ضم موادًا محدودة عن الوثائق والمخطوطات، ومن خلال استعراض مواد القانون رقم 24 ظهرت الحاجة الملحة لتطويره وتعديله وفق معايير ومواصفات دولية كالتقنين الدولي لوصف الأرشيف (ICA)، والمعيار الدولي لوصف الجهات المعنية بحفظ المقتنيات الأرشيفية (ISDIAH).

الكلمات المفتاحية : التشريع الأرشيفي، القانون 24 لسنة 2012.

المقدمة :

تعدّ مرحلة اكتشاف الكتابة نقطة حاسمة في تاريخ البشرية، إذ انتقل الإنسان من مرحلة عصور ما قبل التاريخ إلى الفترة التاريخية، وهذا يدل على مرحلة التطور التي شهدتها المجتمعات القديمة مما استلزم معها وجود أداة للاتصال ونقل الأفكار، فاختراع الكتابة أدى إلى سهولة نقل الخبرات والتجارب الإنسانية أو تمريرها

بين الأفراد في المجتمع، بالإضافة إلى أنه ساعد في حفظ تلك الخبرات والتجارب لأجيال قادمة، ولكن لم يكن الورق الوعاء الوحيد لتسجيل المعلومات، ففي عصور متأخرة ظهرت أوعية أخرى لنقل المعلومات، مثل: المصغرات الفيلمية، والمواد السمعية والبصرية وغيرها (المهدوي، 1994، ص351)، ويشير الكثير من المؤرخين إلى أن بلاد ما بين النهرين كانت الموطن الأول للكتابة والتدوين، فقد اخترع سكان تلك البلاد الكتابة التصويرية منذ (3500 ق.م) تقريبًا، فدوّنوا على الطين والأحجار معارفهم وعلومهم، ومنها أخذت الكلمة المكتوبة طريقها إلى الشيوع والاستعمال (حامد، 2014، ص 194)، كما أن اختراع الحروف المتحركة بواسطة الصينيّين ساعد في ظهور الطباعة التجارية التي كان يوحنا جوتنبرج أول من استخدمها عام 1450م، مما ساعد في نشر المعلومات وتوصيلها (المهدوي، 1994، ص17). إن الاهتمام بمسألة الكتابة كانت أولى الخطوات للتوثيق، حيث بذلت مجهودات معتبرة في اتجاه تنظيم الأرشيف وترتيبه، وظهر الاهتمام –أيضا– بمسألة التشريع في ميدان الأرشيف، وهي فكرة قديمة ليست وليدة اليوم، حيث قدمت هذه الدراسة استعراضا تاريخيا لتأريخ الأرشفة في عدة دول قديما وحديثا.

وفي الواقع، إن الأرشفة والتوثيق لما أنتجته الأمم والشعوب السابقة هو النشاط الذي حفظ لنا كثيرًا من تفاصيل الحياة اليومية والسياسية والاقتصادية لتلك الأمم، وإن كانت المحاولات الأولى في مجال التوثيق والأرشفة تجرى بشكل عشوائي، إلا أن الأمر مع تطور الدول أصبح بحاجة إلى تشريعات وقوانين منظمة لطبيعة العمل، فليس كل عمل توثيق هو أرشفة.

وفي ليبيا على وجه الخصوص، على الرغم من أهمية العمل الأرشيفي بوصفه وحدةً أساسيةً في كثير من المؤسسات والإدارات داخل الأماكن الحكومية والخاصة، فإن التشريعات المنظمة لذلك ما زالت في حاجة إلى كثير من التطوير والعناية والاهتمام، وهذا دفعنا للتساؤل عن ماهية التشريعات المتبعة في ليبيا.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تكمن مشكلة الدراسة الأساسية في تتبع التشريعات والقوانين الخاصة بالتوثيق والأرشيف في الدولة الليبية، وكذلك بعض النصوص التشريعية في القوانين العامة، مع التركيز على القانون رقم 24 لسنة 2012 الخاص بتنظيم الأرشيف والوثائق الصادر من المجلس الوطني الانتقالي.

ومن خلال الدراسة نسعى للإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما التشريعات الأرشيفية الصادرة في الدولة الليبية؟ وماطبيعة المواد التي تضمها؟
- ما نقاط القوة ومواطن الضعف فيها؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في تركيزها على قضية حيوية في مجال العمل الأرشيفي، حيث إن العمل المؤسساتي لا يستقيم دون تشريعات، ويمكن القول –كذلك– إن الدراسات التي تتناول التشريعات والقوانين المتعلقة بالعمل في مجال التوثيق والأرشفة في ليبيا هي دراسات قليلة نسبيا، وهذا سبب آخر يجعل من هذه الدراسة ذات أهمية للمهتمين بهذا المجال.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة للإجابة عن التساؤلات المطروحة في مشكلة الدراسة، التي تتمثل في النقاط الآتية:

- معرفة بداية التشريعات الأرشيفية فى ليبيا.
- التعريف بأهم النصوص القانونية والمواد والأحكام الصادرة فيها والمهتمة بالأرشيف فى ليبيا.
- التعريف بمحتوى الأحكام؛ لإبراز النقائص التي يعاني منها النص الحالي، ومواطن القوة ومكامن الضعف فيها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال تتبع تاريخ الأرشفة بصفة عامة، مع التركيز على ليبيا، ووصف واقع الحال، وتتبع النصوص القانونية التي صدرت حول الأرشيف، مع تحليل أهمها؛ للتعرف على مدى تغطية تلك القوانين والنصوص القانونية لمجال العمل الأرشيفي.

الدراسات السابقة:

من خلال تصفح النتاج الفكري المتخصص، لم نتمكن من العثور على دراسة محلية متاحة في هذه الموضوع، وإن وجدت فقد تعذر الوصول إليها، ومن هنا فإن الدراسة استفادت من مجموعة من الدراسات العربية، وهي:

.....

1. دراسة إيمان محمد (2015):

هي دراسة للتشريعات المصرية الحالية المنظمة للعمل الوثائقي لكافة مراحل الوثيقة، قسمت الدراسة إلى أربعة فصول، وتوصلت إلى عدة نتائج، أهمها: أن التشريعات المصرية ارتبطت برابط واحد، حاولت كل لائحة أو قانون تحقيقه قدر المستطاع وهو حفظ الوثائق بطريقة جيدة، كما أكدت الدراسة على أهمية العمليات الفنية بالنسبة للوثائق الجارية أو التاريخية، ضرورة الاهتمام بالعمليات الفنية وتطبيقاتها على الوثائق، تتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في العنوان، حيث تناولت كلاهما التشريعات الأرشيفية مع اختلاف الدول، كما أنه جرت الاستفادة من موضوع إتاحة الوثائق للمستفيدين بوصفها نتيجة مترتبة على كل من السلطة القانونية، لغرض الاطلاع مع وجود وسائل الإيجاد، كما لفتت الانتباه إلى ضرورة أن يشمل التشريع العمليات الفنية بشكل مفصل وواضح للعاملين في مجال الأرشيف، وهذا ما كان فعلاً ينقص التشريع القانوني في ليبيا.

2. دراسة نجية قموح (2006):

هي دراسة تناقش واقع حفظ الأرشيف في القانون الجزائري، وتعرض لبعض التشريعات والقوانين المتعلقة بالأرشيف، اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم نتائجها: قلة النصوص القانونية التي تناولت الأرشيف بصفة عامة، غياب المخابر المتخصصة بصيانة الأرشيف، قِدم ما هو متوفر من تجهيزات بها، وضعف تطبيق الإجراءات الفنية.

3. دراسة يحي عمر (1998):

ركزت الدراسة على موضوع حماية وثائق الدولة المصرية ومصيرها الذي يتهدده الفقد والضياع في المخازن والسراديب؛ وذلك بسبب قصور التشريع الأرشيفي عن مجابهة هذا الواقع المؤلم، وفى هذه الدراسة اتُّبِع منهج الحصر الشامل للتشريعات الأرشيفية في مصر منذ عصر محمد حتى الآن، ومن النتائج التي توصلت إليها: أن الوثيقة عضو حي داخل كيان متماسك، تستمد مغزاها منه، وإذا فصلت عنه فقدت هذا المغزى.

التطور التاريخي للأرشيف:

أولا: الأرشيف في العصور القديمة:

.....

❖ **في المشرق العربي:** إن تاريخ الأرشيف يبدأ مع الوثائق الرسمية في شكل لوحات من الصلصال، التي اكتشفت في المشرق العربي، خاصة في العراق وسوريا، وفى مصر وجدت مخازن لحفظ الأرشيف داخل المعابد، وفى تل الحريري بسوريا وجدت عام 1933 عدد 25000 لائحة في مخازن لحفظ الأرشيف، تكتسب الطابع السياسي والاقتصادي والقانوني، كما اكتشف في العراق قانون حامورابي مؤسس دولة بابل، وهو محفوظ في متحف اللوفر بباريس، منقوش على ألواح طينية، وهي تعد وثيقة مهمّة، كما اكتشفت أقدم وثيقة أرشيفية في قصر أشور بانيبال، يرجع تاريخها إلى القرن 7ق.م، كُتب عليها أوامر ملكية وعقود خاصة وأحكام قضائية (حاج ،2011، ص ص41–42).

❖ **في العهد الإغريقي:** ليس هناك دليل على وجود أرشيفات عند الإغريق القدماء، فالكلمة الإغريقية (Biblioteke) التي تقابلها اللفظة اللاتينية (Bibliotece) كانت عبارة عن مستودعات لحفظ الممتلكات والمواد التي نسميها اليوم المواد الأرشيفية، كما وُحِّدت جميع مخازن السجلات الأثينية وحُصِرت في مكان واحد في المعبد المخصص لعبادة أم الآلهة المعروف بالميترون، كانت القوانين تحفظ في (الميترون)، والقرارات والمراسيم والتقارير الخاصة بالاجتماعات تحفظ في مجلس الشيوخ ومجلس العموم، أما الوثائق ذات الصفة الشخصية فكانت تحفظ في مكان خاص بها (حلاق، 2003، ص25).

❖ **في العهد الروماني:** كانت الوثائق والسجلات تحفظ في القصر الملكي وفى قصور القناصل والنبلاء حتى القرن 5ق.م، ثم نُقِلت إلى مبانٍ عامة؛ وذلك لدواعي أمنية، ولعل أولى الوحدات الأرشيفية الرومانية المنظمة هو الأرشيف الذي أسسه الزعيم السياسي (فاليريوس بوبليكولا) عام 509 ق.م، في موضع يعرف بـ(الإيراريوم) أو الخزنة في معبد الإله (ساتيرون)، وحفظت فيه القوانين والمراسيم وقرارات مجلس الشيوخ ومجلس الأعيان وكل الوثائق المالية والسجلات (الألوسي وكامل، 1979، ص 10– 11) .

❖ **في العصور الوسطى:** ظهر تعدد السلطات وتنوع الامتيازات وساد الإقطاع، فكان لكل ناحية ذات سلطان أرشيفها الخاص بها، الذي يشير إلى ما تملكه من حقوق وامتيازات، وكان هذا النوع من الأرشيف منفصلاً عن الأرشيف الذي كان للملك نفسه، ولعل أهم ما ورثته أوروبا من ذلك عبر العصور الوسطى هي وثائق الكنسية، فقد كانت الكنائس في تلك العصور بعيدة عن تقلبات الحروب، وبمأمن من السلب

والنهب، ويمكن القول إنه كان لملوك أوروبا نوعان من الأرشيفات (الألوسي وكامل، 1979م، ص 12-14):

- **الأرشيف الثابت:** كما هو الحال في الدولة البيزنطية، حيث كانت الأحوال تتميز بنوع من الاستقرار.
- **الأرشيف المتنقل:** كما كان الحال في أنحاء الإمبراطورية الغربية، حيث كان بلاط الحكام ينقل من مكان لآخر، مما جعل التنظيم أمرا مستحيلا.

ثانيا: الأرشيفات الحديثة:

فيما يأتي نبين التطورات الأرشيفية في عدد من الأقطار الأوروبية، وهي:

- **ألمانيا:** احتفظت كل مدينة في ألمانيا بأرشيفها المركزي، بالإضافة إلى أرشيفات الأقاليم، ولم تحاول السلطات في ألمانيا وضع لوائح عامة تطبق على دور الوثائق كافة، بل ترك الأمر للحكومات القائمة بالولايات، ومن أهم الأرشيفات الحكومية في ألمانيا أرشيف الرايخ وفروعه، وأرشيفات الولايات، وبعد الحرب العالمية الثانية وتقسيم ألمانيا إلى دولتين جرى الاتفاق على أن يكون الأرشيف المركزي في بوتسدام (حسين، 1954، ص56).
- **فرنسا:** كانت الوثائق قبل الثورة الفرنسية بيد سلطات متعددة، حيث بلغ عدد مراكز هذه الوثائق ما يزيد على 10 آلاف مركز، على أن يجعل من الأرشيف الوطني الفرنسي أرشيفا لأوروبا عامة؛ لذلك ضم وثائق من إسبانيا وبلجيكا وألمانيا والفاتيكان، فالثورة الفرنسية التي قضت على الإقطاع في فرنسا قامت بحرق الوثائق الإقطاعية، ثم عملت على توحيد الأرشيفات التي بلغت في باريس وحدها عام (1770م) ما يقارب من 405 مركز، وبذلك أُسس الأرشيف الوطني، ولم تصبح دور الوثائق مستودعا للحجج القضائية فحسب، كما كانت من قبل، بل أصبحت أيضا مركزا للدراسات التاريخية ومرجعا للبحوث العلمية. (حسين، 1954، ص57).
- **إنجلترا:** يجد الباحث في تاريخ الوثائق والأرشيف دلالات وإشارات إلى وجود أرشيف ملكي في إنجلترا من القرن التاسع للميلاد، ويحتمل في حالة وجود مثل هذا الأرشيف، أنه كان يؤلف جزءا من خزانة الوثائق الملكية، ولا يوجد له مكان خاص، كانت الوثائق في إنجلترا موزعة هنا وهناك، شأنها في ذلك شأن الوثائق

في الدول الأوروبية الأخرى، وبحلول عام 1838م صدر قانون الوثائق العامة الذي جُمعت بموجبه كافة المجموعات الأرشيفية المتفرقة ووضعت تحت إشراف كبير القضاة، ويمكن اعتبار إنجلترا النموذج البارز في نظام الحفظ المركزي، وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك ممارسات إدارية بالطريقة المألوفة في الأنظمة والإدارة اللامركزية للأرشيف، وذلك بالنسبة للمناطق المحلية أو الأقاليم التي كانت في الحقيقة المنشأ لتلك الأرشيفات، فقد وضِع الحجر الأساسي لدار الوثائق العامة في بريطانيا في (1851م)، وفي عام (1888م) تأسست جمعية الوثائق البريطانية التي كان لها الأثر الكبير في إنشاء دور الوثائق وتأسيسها والعناية بها، وقد ضمت دار الوثائق قسمين:

- الأرشيف القضائي ووثائق الدولة.
- الأرشيف الذي يضم وثائق وأوراق الوزارات والمؤسسات المماثلة، التي تؤمن الاحتياجات الإدارية (أي الوثائق التي يرجع إليها بين الحين والآخر).

وقد تعاظم الاهتمام بالأرشيفات والوثائق بعد الحرب العالمية الثانية، حيث بذلت العناية الكبرى في إيجاد الوسائل الفاعلة في الحفاظ على الوثائق، وإيداعها في أماكن أمينة تقيها من الطوارئ والأخطار المحتملة، بتخصيص البنايات الضخمة الحديثة والمستودعات الوسطى لحفظ الوثائق حفظا مؤقتا قبل فرزها وتصنيفا ودراستها واختيار ما يستوجب الحفظ الدائم. (الألوسي وكامل، 1979م، ص 19– 21).

- **إسبانيا:** عُرفت منذ زمن قديم بعنايتها الكبيرة بالوثائق ورعايتها البالغة للأرشيفات التاريخية، ومنذ البداية عملت على فصل الأرشيف الإداري عن الأرشيف التاريخي؛ نظراً لكونها من أسبق الدول الأوروبية وأعرقها في تأسيس إمبراطورية كبيرة، وأرشيفاتها تضم وثائق تاريخية ذات أهمية بالغة، تتعلق بتاريخ العديد من الدول الأوروبية والممالك الإسلامية، فهي تمتلك وثائق عن: الاستكشافات الجغرافية، والحركات الدينية، ونشاط الكنيسة الكاثوليكية، والحضارة الأندلسية، وهذه كلها مودعة في أرشيفاتها المتنوعة، التي يمكن تقسيمها إلى:
  - الأرشيفات الحكومية.
  - أرشيفات الأقاليم.
  - أرشيفات الوحدات الإدارية الأخرى.

إن أقدم دار للوثائق في إسبانيا هي دار وثائق سمنكاس (Simancas) التي أنشئت في جزء من حصن قديم عام (1542 م) من قبل الملك شارل الخامس، وكان هذا الأرشيف تابعا لإمارة قشتالة، وفي عام (1858م) صدر مرسوم لتأسيس دور الوثائق الأخرى المنتشرة في المدن والأقاليم الإسبانية، وكانت المدرسة العليا للوثائق قد أسست قبل ذلك في العام (1856م) لتدريس العلوم الوثائقية والنظم الإدارية، والأرشيفات الإسبانية ذات أهمية بالغة بالنسبة للأقطار العربية، فهي تضم العديد من الوثائق والمراسلات مع الدولة العثمانية والأقطار الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط والبلدان الإفريقية (الألوسي وكامل، 1979م، ص 19. 21).

***أفريقيا وآسيا وأستراليا:** تمتاز هذه المناطق بميزة خاصة هى التطورات الحاصلة في أرشيفاتها ونموها منذ منتصف القرن العشرين، فاتحاد جنوب أفريقيا يمتلك أرشيفات مركزية في كل ولاية من ولايات الاتحاد، ولم يكتفِ المسؤولون في هذه الأرشيفات بما لديهم من مجموعات وثائقية، بل قاموا بعمليات التصوير المصغر (المايكروفلم) للوثائق (الألوسي وكامل، 1979م، ص 30).

ثالثا: الأرشيف في الأقطار العربية:

- **الأرشيف في مصر:** يعتبر القانون الخاص بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية رقم 356 لسنة 1954م من أهم القوانين القديمة التي صدرت على إثرها عدد من القرارات الخاصة المنظمة للعمل الوثائقي في مصر، ومن أهم تلك القرارات القرار رقم 356 الصادر في 24/ 6/ 1954م الخاص بإنشاء دار الوثائق، الذي حدد طبيعتها في جمع الوثائق وحفظها وإتاحتها للباحثين، والقرار رقم 22 لسنة 1983م الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية وتنظيم أسلوب نشرها، والقرار الجمهوري رقم 176 لسنة 1993م الخاص بإنشاء الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، وصدور لائحة محفوظات الحكومة رقم 270 الصادر سنة 2009م (الألوسي وكامل، 1979م، ص 37–38).
- **الأرشيف في السودان:** تتبع دار الوثائق في السودان رئاسة مجلس الوزراء، ومع صدور القانون 24 لسنة 1965 جرى تحويل محفوظات الحكومة السودانية إلى دار الوثائق المركزية، وهي تضم مجموعة ممتازة من الوثائق باللغات العربية والتركية والإنجليزية، بالإضافة إلى مجموعة من الأوراق والمذكرات الخاصة

بالزعماء ومشاهير الرجال، وقد واجهت الدار مجموعة من المشاكل، منها: صعوبة الحصول على نسخ أو صور للوثائق الخاصة بالسودان، الموجودة في دول أخرى (الألوسي وكامل، 1979م، ص 36–37).

- **الأرشيف في الجزائر:** قد كانت الجزائر قبل فترة الاستعمار الفرنسي ولاية عثمانية منظمة، تزخر برصيد وثائقي هائل كماً وكيفاً، وفى الوقت نفسه أتلف الاستعمار وحرق كل ما وقع بين يديه من مخطوطات وكتب ووثائق، وصادر مجموعة ضخمة من الوثائق قُدرت بـ(200000) وثيقة، مما أثر على الذاكرة الوطنية للبلاد، حيث نُقِلت إلى مراكز ومتاحف في أوروبا وإيطاليا وبريطانيا وتركيا، ولم تتوقف الجزائر منذ عام 1962 عن المطالبة باسترجاع الأرشيف الجزائري في إطار القانون الدولي الخاص بالأرشيف، وقد استرجعت منها عام 1967 (450) سجلًا، وفى عام 1981 استرجعت (133) سجلًا عن طريق الاستنساخ (أمينة، 2007– 2008، ص 78–84)
- **الأرشيف في سوريا:** أُنشِئت دار الوثائق التاريخية بدمشق بموجب القانون رقم 197 سنة 1958، الذي نص في الفقرة (هـ) على أن تكون دائرة الوثائق التاريخية تابعة للمديرية العامة للآثار والمتاحف، ثم صدرت اللائحة الداخلية لتنظيم الأعمال الفنية والإدارية للوثائق الإدارية (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1972، ص 14).
- **الأرشيف في ليبيا:** من المعروف أن قلعة طرابلس (السرايا الحمراء) كانت تضم الأرشيف المتراكم خلال عهود مختلفة، ولما احتل الإيطاليون طرابلس في أكتوبر 1911م رمى الجنود الوثائق في البحر، وقد تمكن المستشرق الإيطالي (أوجينيو جرافيني) الذي كان يرافق الحملة الإيطالية من التدخل لدى السلطات الاستعمارية، فتمكن من إيقاف إتلاف الوثائق، ولكن للأسف فإن وثائق العهد العثماني الأول (1551 – 1711م) ووثائق العهد القرمانلي (1835– 1711م) قد أتلفت، وأُنقِذت الوثائق التي تعود إلى العهد العثماني الثاني (1835– 1911م)، ثم نظم الإيطاليون ما تبقى منها، وجمعت في مكان واحد أطلق عليه اسم مخزن الوثائق، وبعد استقرار الأوضاع وخفة حدة الجهاد في المنطقة الغربية من ليبيا نظمت السلطات الإيطالية الوثائق، فأصدر الوالي الإيطالي في ليبيا قراراً بإنشاء دار الوثائق تحت رقم 6076، ونشر القرار في الجريدة الرسمية الإيطالية في العدد السادس والعشرين لسنة 1928م، وعندما خضعت ليبيا للإدارتين الإنجليزية والفرنسية غيرت الإدارة الإنجليزية اسم دار الوثائق إلى (دار المحفوظات التاريخية) وظلت

محتفظة بهذا الاسم وتبعيتها لمصلحة الآثار إلى 2007م، عندما أصدر أمين اللجنة الشعبية للثقافة القرار رقم 1048 الصادر بتاريخ 13/ 12/ 2007م القاضي بنقل محتويات دار المحفوظات التاريخية وتبعيتها إلى مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية (حامد، 1979، ص 21).

التشريعات الأرشيفية في ليبيا:

يمكن القول إن بداية صدور التشريعات الأرشيفية في ليبيا ترجع إلى القانون رقم (2) لسنة 1983م المتعلق بالآثار، حيث أشار بصورة محدودة إلى الوثائق والمخطوطات، الذي أُلغي بالقانون رقم (3) لسنة 1994م بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التاريخية.

وفيما يخص مواد القانون، فقد عرفت المادة الأولى الوثائق، فيما أشارت المادة الثانية إلى هدف القانون وهو حماية الآثار والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التاريخية، وفي المادة الثالثة أناط القانون بالجهة المختصة ما يعتبر أثرا عقاريا أو أثرا منقولا أو وثيقة، وتسجيل ما ترى تسجيله منها بوصفه ممتلكا ثقافيا ومالا عاما، واعتبرت المادة الخامسة منه جميع الآثار العقارية والمنقولة والوثائق مالا عاما، باستثناء ما هو مسجل بأسماء الأفراد والهيئات بمقتضى أحكام التشريعات المعمول بها قبل صدور هذا القانون، وجاء في المادة الثامنة الفقرة (ب) حظر إتلاف الوثائق وتشويهها، أو إلحاق الضرر بها، أو فصل جزء منها، وبمنع تصديرها أو الاتجار فيها، في حين أشارت المادة التاسعة والعشرون بأن تتولى الجهة المتخصّصة حفظ الوثائق وتنظيمها بالشكل الذي يجعلها سهلة التناول من قبل الباحثين والمؤرخين وغيرهم.

فيما أعطت المادة الثلاثون للجهة المتخصّصة تصوير الوثائق الموجودة لدى الأفراد والجهات العامة والخاصة ونسخها وتسجيلها، ونصت المادة الحادية والثلاثون بقيام الجهة المتخصّصة بتجميع التراث القديم والحديث داخل ليبيا وخارجها واستعماله، وأوضحت المادة الثانية والثلاثون أن تحدد بقرار من اللجنة الشعبية العامة النوعية طريقة تداول بعض الوثائق التي تحددها وطريقة نشرها.

وأجازت المادة الثالثة والثلاثون للمهتمين بالآثار الاطلاع على الوثائق ودراستها بعد موافقة الجهة المتخصّصة، ولا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري بيع الوثائق المسجلة إلا بموافقة الجهة المتخصّصة، التي يكون لها حق الأولوية في شرائها، حيث نصت المادة الحادية والخمسون بعقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار من هذا القانون، والمادة الوحيدة التي تتعلق بالوثائق هي

المادة الثامنة، الفقرة (ب) بشأن خطر إتلاف الوثائق وتشويهها أو إلحاق الضرر بها أو فصل جزء منها، ومنع تصديرها أو الاتجار فيها.

لا يمكن أن نعتبر هذا القانون يقنن الأرشيف، فما ورد فيه هو مواد عامة، إضافة إلى أن الجهة المتخصّصة –وهي مصلحة الآثار التي تتبعها دار المحفوظات التاريخية– كانت غير قادرة على الصرف عليها؛ نظراً لميزانياتها المحدودة، كما أن أغلب رؤساء مصلحة الآثار يعتبرون دار المحفوظات التاريخية عبئا ثقيلاً عليها، ولذلك سارع رئيس المصلحة بتنفيذ قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للثقافة رقم 1048 الصادر بتاريخ 13/ 12/ 2007م بنقل محتويات دار المحفوظات التاريخية إلى مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، متغاضيا عن قانون الآثار، ودون جرد للمحتويات المنقولة (حامد، 1979، ص 21).

القانون 24 لسنة 2012م بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية:

أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 24 لسنة 2012 بشأن المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية بتاريخ 29/ 3/ 2012م، ويُعد هذا أول قانون يصدر في ليبيا يتعلق بالأرشيف، فقد نصت المادة الستون منه على دمج المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية في المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، وأن تنقل إليه موجوداته وموظفوه بأوضاعهم الوظيفية نفسها، وقد حوى القانون رقم 24 لسنة 2012م: 62 مادة.

ضم **الفصل الأول** الأحكام العامة، وجاءت في المادة الأولى تعريفات أنواع الوثائق المختلفة.

فيما حددت المادة الثانية أهداف هذا القانون المتمثلة في:

1– تسهيل اطلاع الجمهور على الوثائق وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.
2– اتخاذ الإجراءات الكفيلة باستعادة الوثائق ذات الأهمية التاريخية من الخارج.
3– السعي للحصول على أصول أو نسخ الوثائق والمخطوطات التي لها علاقة بليبيا، الموجودة في الداخل أو الخارج.
4– إجراء البحوث والدراسات التاريخية.
5– إنشاء مكتبة شاملة لكل ما يدخل في نطاق اهتمامات المركز.

وقد أوضحت المادة الثالثة الاسم الرسمي للمركز، وهو المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية؛ ليتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ويتبع مجلس الوزراء.

.....

وقد نصت المادة الرابعة على أن المقر الرئيس للمركز هو مدينة طرابلس، ويجوز إنشاء فروع له داخل ليبيا بقرار من مجلس إدارة المركز.

أسند القانون رقم 24 لسنة 2012م في مادته الخامسة للمركز أن يتولى ما يأتي:

1- تجميع وتتبع أصول أو نسخ الوثائق الناتجة عن أعمال الدولة وممارساتها بمختلف مكوناتها وفعالياتها وفي جميع مراحلها، سواء الصادرة عنها أو المستلمة منها.

2- تجميع وتتبع أصول أو نسخ الوثائق الأخرى ذات العلاقة بمسيرة المجتمع الليبي في جميع مراحله.

3- تجميع المخطوطات وحفظها وصيانتها وتحقيقها وترجمتها ونشرها.

4- تبويب الوثائق وحفظها وصيانتها وترميمها، المشار إليها في الفقرتين السابقتين، وتحقيق وترجمة ونشر ما تراه منها.

5- تقرير ما يعتبر من الوثائق ذات قيمة تاريخية.

6- تقييم الوثائق العامة والخاصة، وتحديد ما يُحفظ منها حفظاً دائماً.

7- الإشراف على الوثائق العامة منذ إصدارها أو تلقيها.

8- وضع قواعد جمع الوثائق وتنظيمها وحفظها وإدارتها.

9- وضع القواعد المنظمة للاطلاع على الوثائق المحفوظة بالمركز، وتمكين الراغبين من الاطلاع عليها بيسر وسهولة.

10- تنظيم التعاون بين المركز وغيره من الجهات المصدرة أو المتلقية للوثائق.

11- تنظيم عملية اقتناء الوثائق بالضم للمركز أو الشراء أو الهبة أو أية وسيلة أخرى.

12- وضع قواعد تصوير الوثائق.

13- ترميم الوثائق التي تحتاج إلى ترميم وصيانة.

14- دراسة وتقديم اقتراحات بمشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالوثائق.

وأوضحت المادة الخامسة السبل التي تمكن المركز من تحقيق أهدافه، في حين أشارت المادة السابعة باختصاصات مجلس الإدارة التي منها:

أ- تقرير ما يعتبر من الوثائق ذو قيمة تاريخية.

.....

ب- وضع قواعد المحافظة على الوثائق والمخطوطات.

ج- وضع ضوابط فرز الوثائق لدى الجهات العامة.

د- اقتراح قواعد الاطلاع على الوثائق والمخطوطات المودعة بالمركز.

تناول **الفصل الثاني** الوثائق وحفظها، وقد عدتها المادة الخامسة عشر، ونصت المادة السادسة عشر على أن:

1- الوثائق العامة الخاصة بهذا القانون التي توجد في حيازة أي جهة اعتبارية تنقض شخصيتها القانونية بأي سبب كان.

2- الوثائق التي يحوزها أي من أشخاص القانون العام ومضى على صدورها أو تلقيها خمسة عشر عاما عند صدور القانون دون الإخلال بحكم المادة التاسعة عشر من هذا القانون.

تحدد المواد من 20 إلى 27 طريقة التزام أجهزة الدولة بالحفاظ على وثائقها، وأن تحيل وثائقها غير المستعملة إلى المركز، مع توضيح طريقة قفل الدفاتر والسجلات التي ينتهي العمل بها، بحيث تشكل لجنة تضم مندوبًا عن المركز، ومندوبًا عن الجهة الحائزة للوثائق، تتولى فرز الوثائق غير المستعملة أو التي مضى على إنتاجا أو تلقيها ثلاثون عاما، إذ توضح المادة 24 كيفية إحالة الوثائق إلى المركز (حامد، 1979، ص 22-23).

أما الفصل الثالث فيتعلق بالوثائق التاريخية، حيث نصت المادة التاسعة والعشرون على أنه: يجوز بقرار من مجلس الوزارة -بناء على طلب مجلس إدارة المركز- أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة تاريخية، وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسؤولا عن المحافظة عليها، كما يحظر عليه إخراجها من ليبيا أو التصرف فيها بأي وجه من الوجوه إلا بترخيص من المركز، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف إليه كتابة أن الوثيقة تُعدّ من الوثائق ذات القيمة التاريخية.

كما أشارت المادة الثانية والثلاثون إلى أن: تؤلف بكل وزارة أو مصلحة عامة لجنة دائمة للمحفوظات، يصدر قرار تشكيلها من الوزير المتخصّص أو رئيس المصلحة، وتكون مهمتها الإشراف على صيانة محفوظات الوزارة أو المصلحة، وتنظيمها وعمل سجلات لها، وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين تلك الجهة والمركز.

.....

الفصل الرابع: وهو خاص بالمخطوطات، فقد ألزمت المادة الخامسة والثلاثون كل من يحوز مخطوطا بإبلاغ المركز عنه خلال عام واحد من تاريخ العمل بهذا القانون؛ لتسجيله، ويجوز مدّ هذه القترة لعام آخر بقرار من رئيس مجلس الإدارة، وتمنع المادة الأربعون حائز المخطوط إخراجه من ليبيا إلا لغرض الترميم أو العرض، وبناء على إذن كتابي من المركز.

الفصل الخامس: تتحدث المادتان الواردتان في هذا الفصل عن المخطوطات والوثائق وطريقة ضمها إلى المركز.

الفصل السادس: نصت المادة الثامنة والأربعون على حظر الاطلاع على الوثائق التي تحمل أسرار الجهات التنفيذية أو الإدارية أو القضائية، أو أسرارًا تتعلق بسياسة الدولة الخارجية أو سياستها الاقتصادية والمالية والوثائق المتعلقة بالسر الطبي... إلخ، وكذلك حظر الاطلاع على الوثائق التي يشكل نشرها أو الاطلاع عليها مساسًا بالحياة الخاصة للأفراد إلا بعد فترة حددتها المادة، ونصت المادة التاسعة والأربعون على عدم جواز الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالأسلحة الحربية أو صنعها أو استعمالها أو تخزينها، والوثائق المتعلقة بأمن الدولة الداخلي والخارجي وأمن الأفراد ما لم تقرر الجهة المتخصّصة رفع السرية عنها.

الفصل السابع: في التخلص من الوثائق وإدخال التعديلات عليها، فقد نصت المادة الثالثة والخمسون بأنه لا يجوز لأية إدارة من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون التخلص من وثائقها إلا بعد الحصول على إذن من إدارة المركز، وأوضحت المادة الرابعة والخمسون أنه لا يجوز لأي من الوحدات الإدارية التخلص من الوثائق المكررة أو التي من غير المفيد الاستمرار في حفظها لأي سبب، أو القيام بإعدامها إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة المركز، ونصت المادة الخامسة والخمسون على حظر إدخال أية تصحيحات أو تعديلات على المخطوطات أو الوثائق المحفوظة، مع جواز موافقة مجلس إدارة المركز على إرفاق مستندات بها تحمل المعلومات التي تنطوي على تعديل بالمخطوطة أو الوثيقة.

الفصل الثامن: وهو خاص بالعقوبات، فقد حددت العقوبة لمن يخالف هذا القانون ويعبث بالوثائق والمخطوطات بحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وغرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار للأعمال الواردة في المادة 57، في حين حددت المادة 58 عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار لكل من قام بفعل من الأفعال التي أوضحتها تلك المادة.

وجاء في المادة التاسعة والخمسون بأنه يكون لمجلس إدارة المركز أو للعاملين الذين يصدر بتسميتهم قرار من مجلس الوزراء صفة الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل التاسع: أحكام انتقالية وختامية، نصت المادة الستون على دمج المركز الوطني للمحفوظات والدراسات التاريخية مع المركز الليبي للمحفوظات والدراسات التاريخية، لتنقل إليه موجوداته وموظفوه بأوضاعهم الوظيفية نفسها، والمادة الواحدة والستون تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء، أما المادة الثانية والستون تنص على ضرورة العمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ونشره في مدونة التشريعات (حامد 1979، ص 213-214).

تحليل النص القانوني من قبل الباحثة:

1. يجب التأكيد على أن التشريع هو " عبارة عن وضع قواعد قانونية في نصوص تنظيم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة سلطة متخصّصة طبقاً للإجراءات المقررة لذلك" (عمر، 2018، ص2).
2. عندما يتعلق الأمر بإعداد نصوص تشريعية ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار العوامل الآتية:
   - خصائص محيط نظام الأرشيف ومميزاته.
   - نوعية الرصيد (طبيعته، حجمه، أهميته).
   - الاهتمام بالإدارات (تاريخها، تطورها).
   - أن يهتم القانون بالوثائق الجارية أو الأرشيف الوسيط أو الأرشيف التاريخي.
   - المعايير التي ينبغي أن نعتمد عليها عند إعداد مشروع نص قانوني متعلق بالأرشيف.
   - هل نحن في حاجة لإصدار قانون جديد لاوجود له؟ أم في حاجة **فقط** إلى مراجعة نصوص قانونية سابقة الإعداد؟
3. يعد هذا القانون أول قانون يصدر في ليبيا يختص بالأرشيف (الوثائق، والمخطوطات) ففي القوانين السابقة (مثال ذلك القانون رقم 2 لسنة 1983م والقانون رقم 3 لسنة 1994م) كان الأرشيف ضمن قانون الآثار والمتاحف والمدن والمباني التاريخية، الذي يضم موادًا محدودة عن الوثائق والمخطوطات.
4. من خلال استعراض مواد القانون رقم 24 لسنة 2012 تظهر الحاجة الملحة لتطويره وتعديله وفق معايير ومواصفات دولية كالتقنين الدولي لوصف الأرشيف (ICA)، والمعيار الدولي لوصف الجهات المعنية بحفظ

المقتنيات الأرشيفية (ISDIAH) وغيرها من وسائل تنظيم الوثائق، كما تعاني معظم التشريعات الأرشيفية فى بلادنا من التهميش وغياب المتابعة والمراقبة.

5. عرف القانون رقم 24 لسنة 2012م الوثائق بمختلف أنواعها، كما عرف المخطوطة وعملية الفرز.

وجاء في المادة الأولى منه تعريف المخطوطة بأنها:

1- كل ما دُوِّن بخط اليد قبل عصر الطباعة أيا كانت هيئته، ويشكل إبداعا فكريا أو فنيا أيا كان نوعه.

2- كل أصل لكتاب لم يُنشر، أو نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعاته إذا كان له القيمة الفكرية أو الفنية، يرى المركز أن حمايته مصلحة عامة وأعلمت ذا الشأن به.

ومما يؤخذ على هذا التعريف –حسب ما ورد في الفقرة الأولى– أنه ما دُوِّن بخط اليد قبل عصر الطباعة، وهذا يستبعد المخطوطات التي دُوِّنت بعد عصر الطباعة (القرن الخامس عشر الميلادي)، أما الفقرة الثانية فقد أوضحت أن المخطوطة هي " كل أصل لكتاب لم يُنشر، أو نسخه نادرة من كتاب نفذت طبعاته، فهذا التعريف يشمل كل ما دُوِّن بخط اليد أو كتب بالآلة الكاتبة أو الحاسوب أو أي تقنية أخرى، وهذا تعريف جيد، فهو لا يوضح الفترة الزمنية، أما المخطوط من حيث كونه نسخة نادرة من كتاب نفذت طبعاته فهذا التعريف حقيقة لا يتعلق بالمخطوطة وإنما بالكتب النادرة.

6. سهول عملية نقل الوثائق الجارية والمتوسطة من الهيئات الإدارية والمؤسسات إلى الحفظ التاريخي في المركز الليبي للمحفوظات؛ نظراً لتبعية المؤسسات إلى المجلس، ومن الممكن إنشاء فروع للمركز في معظم أنحاء المدن الليبية كما أشارت اللائحة في المادة الرابعة.

7. غاب عن اللائحة تحديد ماهية الوثيقة العامة والوثيقة الخاصة.

8. لم تشر اللائحة إلى احترام مبدأ المنشأ للوثيقة الجارية في أثناء حفظها الدائم بمقر المركز.

9. أن عملية تقييم الوثائق المشار إليها في اللائحة في المادة الخامسة تجري وفق قواعد وأسس وأشخاص متخصّصين في الأرشيف، وهذا ما لم تشر إليه اللائحة، فقد أشار المتخصصون إلى مجموعة من القواعد التى تؤخذ في الحسبان عند تقييم الوثائق لأغراض الحفظ، وهي:

- القيم الأساسية، وتشمل: القيم الإدارية والأرشيفية والمالية والعلمية، وهي التي تخدم مصالح أجهزة الدولة ومؤسساتها.

- القيم الثانوية، وهي القيمة غير النشطة للوثائق الإدارية التى لها منفعة تاريخية، وتحفظ لغرض الرجوع إليها بشكل رسمي وقانوني.
- الوثائق القديمة التي لها صفة الندرة يجب حفظها.
- الوثائق المؤقتة في عملها يجب التخلص منها.
- الوثائق ذات المعلومات المتعلقة بإنشاء المؤسسات وتطورها يجب حفظها.
- الوثائق المتعلقة بحقوق الدولة يجب حفظها.
- الوثائق المتعلقة بالممتلكات الخاصة يجب حفظها.

وعلى العموم فإن قيمة الوثيقة تعد بالمعلومات التي يمكن أن تؤخذ منها، وتتفاوت قيمة هذه المعلومات حسب رغبة المستفيدين منها، ومن هنا تبرز المعاناة التي تواجه الأرشيفي عند إجراءات عمليات تقييمها وتقرير مصيرها، إما بالحفظ المستديم أو الاستبعاد، وعلى الرغم من اجتهادات علماء الأرشيف في وضع القواعد والأسس والمعايير بغرض الإبقاء على الوثائق ذات الفائدة المستديمة، فستظل هذا القواعد قاصرة عن ابتداع طريقة محددة للتقييم، وتتجه مؤسسات الأرشيف إلى عملية التقييم لاستبعاد الوثائق التي ليست لها قيمة؛ نتيجة تضخم حجم الوثائق، وما يترتب على ذلك من عدم مقدرة المؤسسة الأرشيفية، سواء من حيث المكان أو الأثاث أو الموظفين القادرين على الإشراف عليها، ومن هنا فإنه يجب أن توضع قواعد ومعايير للتقييم، وأن يشارك في ذلك أرشيفيون وخبراء لهم دراية بتاريخ البلد وبتركيبته السياسية والإدارية.

10. غاب عن اللائحة تعريف دور الأرشيفي ومهامه، وهو " أن يقوم بتخطيط إجراءات الأرشفة وتنفيذها، من جمع الوثائق وتصنيفها وترتيبها وحفظها وإتاحة الاطلاع عليها (ميلاد، 1982، ص9).
11. أشارت اللائحة إلى حظر الاطلاع على المخطوطات والوثائق التى تحمل أسرار الجهات التنفيذية والإدارية والقضائية والسياسية والمالية والحربية، وكذلك حظر الاطلاع على الوثائق التي تمس الحياة الخاصة للأفراد مالم تقرر الجهة المتخصّصة رفع السرية عنها، وهذا بندٌ مهم للمحافظة على أمن الوثائق والمخطوطات وسلامتها.
12. يستفاد من الأرشيف باعتباره المكان الذي تحفظ فيه سجلات الأملاك الخاصة والعامة، ويمكن المواطن من الحصول على وثائق التملك التي تخص أسرته، كما تحفظ أملاك الدولة وحقوقها، فقد كان في حوزة

إدارة المحفوظات التاريخية إلى غاية سنة 1972م سجلات دائرة الأملاك العثمانية (الطابو) وكان المواطنون يترددون عليها؛ للحصول على وثائق وسندات التمليك الخاصة بهم، ثم حولت السجلات بعد ذلك إلى إدارة التسجيل العقاري في طرابلس، وفي سنة 1986م حُرِقت بناء على أوامر عُليا، وبذلك اختفت تلك السجلات؛ مما اضطر بعض المواطنين إلى السفر إلى تركيا للحصول على حجج أملاكهم.

13. تتكدس الوثائق في مخازن الجهات المنتجة لها، التي لم تعد في حاجة إلى كثير منها في تصريف أعمالها، مما تشكل عبئا ثقيلا عليها في توفير مخازن لها، وموظفين يشرفون عليها، وتحتاج إلى رقابة دورية، لذا يُجرى فرز أوليّ بين الجهة المنتجة والأرشيف، لترحيل الوثائق ذات القيمة التي لم تعد الجهة المنتجة في حاجة إليها إلى إدارة الأرشيف؛ لحفظها الحفظ الجيد وفهرستها وتصنيفها، وجعلها في متناول الباحثين للاستفادة منها في دراساتهم.

14. لم تشر اللائحة إلى التغيرات التي يشهدها العالم في إمكانية استخدام الطرائق الحديثة لحفظ الوثائق والاعتماد على المواصفات والمعايير الدولية.

15. إن الأرشفة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالسيادة الوطنية، لذا سارعت الدول الغربية المتطورة منها إلى إعداد نصوص تشريعية (قوانين)؛ بهدف حماية الأرشيف من الضياع، وبالتالي حماية السيادة الوطنية، فكل ما نسعى إليه في بلادنا هو ألا يصل قطاع الأرشيف إلى مرحلة التهميش.

الخلاصة:

إن تطبيق القانون رقم 24 لسنة 2014 المتعلق بتشريعات الأرشيف الليبي وما يصدر عنه من لوائح بشأن إجراءات تنظيم الوثائق العامة والخاصة ومدة حفظها، وكيفية تقييمها ووضع ضوابط لفرزها وتقييمها لدى الجهات العامة يحافظ على ذاكرة الدولة الليبية من الضياع، فالأرشيف يظل مستودعا للوثائق بأشكالها المختلفة: الحجرية والطينية والورقية والبصرية والسمعية والرقمية، ولكن ينبغي اقتراح وظيفة أخرى للأرشيف وهى أن يكون مصدرا للمعرفة العامة ومحافظا عليها من النسيان، ولكى يتحقق ذلك فنحن في حاجة إلى وجود دراسة مستقلة لتقييم التشريعات الليبية مع المعايير الدولية وتشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية، كما ينبغى التأكيد على أهمية العمليات الفنية بالنسبة للوثائق، وضرورة الاهتمام بالأرشيفي والعمل على تأهيله المهني، وتحديد

أدوات البحث في الأرشيف، وتسهيل أمر ترجمتها لكل من يحتاج إليها حسب الشروط والإجراءات التي يحددها القانون.

قائمة المصادر:

1- أمينة، صفيح (2005). أدوات البحث في الأرشيف: دراسة استراديه وتحليلية. جامعة وهران. كلية العلوم الاجتماعية. قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية. رسالة ماجستير.

2- الألوسي، سالم عبود و كامل، محمد محجوب (1979). الأرشيف، تاريخه، أصنافه، إدارته. ط 1. بغداد: دار الحرية للطباعة.

3- حاج، شعيب (2011). تسيير أرصدة المصالح الولائية للأرشيف ولاية تلمسان نموذجياً . جامعة وهران. كلية العلوم الاجتماعية. قسم علم المكتبات والعلوم الوثائقية. رسالة ماجستير.

4- حامد، سعيد على (2014). قانون الأرشيف الليبي ودوره في حفظ الذاكرة الوطنية. المجلة الليبية للمكتبات والمعلومات والأرشيف، ع1، يونيو.

5- حسين، محمد أحمد (1945). الوثائق التاريخية. القاهرة: (د.ن).

6- حلاق، حسان (2003). الأرشيف والوثائق والمخطوطات. بيروت: دار النهضة العربي.

7- عمر، ترشين (2018). الحماية القانونية للأرشيف الجزائري. الجزائر.

8- عمر، يحيى عبد العزيز (1998). تطور التشريع المصري فى مجال الأرشيف. جامعة القاهرة. كلية الآداب. قسم المكتبات والمعلومات. رسالة ماجستير.

9- قموح، نجيه (2006). حفظ الأرشيف في الجزائر بين الحماية القانونية والإجراءات الفنية. مجلة Cybrarians journal.ع9، يونيو.

10- محمد، إيمان عبد المنعم صادق (2015). التشريعات المصرية للوثائق والأرشيف: دراسة تقييمية. جامعة بني سويف. كلية الآداب. قسم المكتبات والمعلومات. رسالة ماجستير.

11- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (1972). دليل دور الوثائق ومراكز التوثيق في الوطن العربي. القاهرة: جامعة الدول العربية.

12- المهدوي، إبراهيم (1994). أرشيف المعلومات الصحفية. بنغازي: جامعة بنغازي.

13- ميلاد، سلوى على (1982). قاموس مصطلحات الوثائق والأرشيف. القاهرة: دار الثقافة للطباعة والنشر.